

التحفيزات الضريبية كأداة لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري

جنيدى خليفة
 طالب دكتوراه
 جامعة عمارثليجي بالأغواط

زيري بن قويدر
 أستاذ محاضراً
 جامعة عمارثليجي بالأغواط

الملخص:

مما لا شك فيه أن دول العالم اليوم أصبحت تتنافس فيما بينها لجذب الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال تضمين قوانينها المزيد من الامتيازات والتسهيلات، ولعل أهمها: «الحوافز والإعفاء من الضرائب»، وذلك لما تلعبه كآلية من آليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد اعتمدت الجزائر كباقي دول العالم هذه السياسة التحفيزية، وهذا ما تبناه القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار.

Abstract:

There is no doubt that world countries are nowadays competing to attract foreign investment by introducing to its laws more advantages and facilities . Most of these include advantages in taxes that play an important role as a tool of pushing economical and social development forward.

Algeria as many other countries has adopted these encouraging policy by the law 16-09 concerning the promotion of investment.

مقدمة:

لقد لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية منها لاستخدام الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمار، لما لها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي، لذلك تعتمد العديد من التشريعات على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها، وبالتالي تحقيق النمو الاقتصادي.

وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الاستثمار، لما يوفر هذا الحافز للمشروعات من ربح صاف غير خاضع للضريبة، بل هناك تسابق بين الدول النامية في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها، ولقد اعتمدت الجزائر كباقي هذه الدول على سياسة التحفيز الضريبي وفي ظل التطورات

السياسية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر اليوم نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية التحفيزات الضريبية لجلب الاستثمار الأجنبي على ضوء التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

- المبحث الأول: ماهية التحفيزات الضريبية وفعاليتها على جلب الاستثمار الأجنبي.

- المبحث الثاني: الحوافز الضريبية المقدمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التحفيزات الضريبية وفعاليتها على جلب الاستثمار الأجنبي

لجأت العديد من دول العالم لاستخدام الحوافز الضريبية كأسلوب لجذب الاستثمارات لما لها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية، لذلك اعتمدت العديد من تشريعات البلدان النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الضريبية

تُعرف الحوافز الضريبية بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة، بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد وزيادة الدخل القومي، نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.

فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.¹

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على التحفيز الضريبي

إن نجاح سياسة التحفيز الضريبي مرهون بجملة من العوامل التي تحيط بتطبيق هذه السياسة، وتتمثل هذه السياسة فيما يلي:

أولاً: العوامل ذات الطابع الضريبي

وهي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الضريبي سواء إيجابياً أو سلبياً، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الضريبي، وهي تتمثل في العناصر التالية:

- طبيعة الضريبة محل التحريض، وتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها، ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها.
- وشكل التحريض من الأدوات التي تستخدمها سياسة التحريض، وهي منح الإعفاءات أو التخفيف من معدلات الاقتطاع أو تقليص الأوعية الضريبية.
- وكذا عنصر وضع التحريض وهو عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي.
- أما عن مجال تطبيق التحريض فإن للحوافز الجبائية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة.²

ثانيا: العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب فعالية سياسة التحريض الضريبي مناخ ملائم للاستثمار، وهو مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنع بتوجيه استثماراته من بلد إلى آخر.³

الفرع الثاني: شروط فعالية التحفيز الضريبي

لكي تتحقق فعالية الحوافز الضريبية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، لابد من توفر مجموعة من الشروط أهمها:

أولاً: الشروط الخاصة بالحوافز الجبائية نفسها

- يجب أن ينصرف تطبيق الامتيازات الضريبية إلى أوجه النشاط ذات الأهمية الرئيسية تبعا لسياسة الدولة الاقتصادية.
- يتعين أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط.
- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.
- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة.
- أن يكون للجباية دور توجيهي وتحفيزي لمستثمرين والأعوان الاقتصاديين عامة في توجيه أموالهم لمشاريع وأنشطة إنتاجية.

ثانيا: شروط خاصة بإدارة الحوافز الجبائية

لا تتوقف فعالية المزايا الضريبية على مجرد تنظيمها، بل ترتبط بعملية تفسيرها وتطبيقها في المجالات المختلفة، فهناك بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا بل تتطلب الغالبية منها إتباع إجراءات إدارية لتحديد المنشآت الخاضعة لها، وكذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الضريبية لتكون شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة.⁴

الفرع الثالث: نظام منح المزايا

هناك نظامين للمزايا الجبائية وهما: النظام العام، والنظام الاستثنائي

أولاً: النظام العام

يمكن استفادة المستثمر من امتيازات، سواء كان عام أو خاص، طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم، حيث ينشأ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي تستلزم التطوير فيها إلى مساهمة خاصة من الدولة، أما النشاطات فهي كل إنتاج للسلع أو الخدمات الصناعية، الفلاحية، السياحية، الخدمات والنقل... الخ، وكذا الاستثمارات المنجزة في إطار تناول أو تصريح.

ويتضمن هذا النظام الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية، المنصوص عليها في قانون المالية، وهي تحفيزات هامة حيث أنها تمنح من قبل مؤسسات الدولة التي لها علاقة مباشرة مع المستثمر، من شأن هذه الحوافز تخفيف أعباء

المستثمر والزيادة في الإنتاج ومناصب الشغل والمحافظة عليها، وتسهيل حركة العتاد المستورد.

ثانيا: النظام الاستثنائي

هذا النظام يُعنى بالاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي فيها ترقية مساهمة خاصة من الدولة المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، بمنح امتيازات ضريبية وجمركية مع احتمال التكفل الجزئي أو الكلي بمصاريف أشغال المنشآت، وكذا تشجيع المشاريع الاستثمارية التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني بشروط تعاقدية محددة بين المستثمر والدولة الجزائرية.⁵

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي

يعد الاستثمار الأجنبي من بين المصطلحات المتداولة في الوقت الحاضر وشائعا لدى فقهاء القانون والاقتصاد عموما، ولتحديد المفهوم القانوني للمقصود بالاستثمار يفرض علينا التطرق إلى أشكاله القانونية وكذا بيان المحددات القانونية للاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي وأشكاله القانونية

نوضح من خلال هذا الفرع المقصود بالاستثمار الأجنبي وكذا أشكاله القانونية.

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي

- الاستثمار لغة: من الثمر أو ما تحمله الأشجار، إذ يعد نوعا من أنواع المال، وهي شيء يتولد عن شيء، ويقال ثمر أو أثمر الرجل ماله أي كثر ماله.

- وقد عرف مجتمع اللغة العربية الاستثمارية على أنه: «استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما عن طريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات».

- أما تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه القانوني فقد اقترحت اللجنة بأنه: «تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر».

وقد استقر الاقتصاديون والقانونيون على تقسيم الاستثمارات الأجنبية إلى استثمارات مباشرة وهي إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة للمستثمرين الأجانب أو ملكية حصص، تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيم حق المشاركة في الإدارة، ويقوم المستثمرون الأجانب بهذا النوع من خلال إيجاد فروع للشركات الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة.⁶ أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فهو استثمار في الأسهم والسندات عن طريق المضاربة في أسواق الدول المستضيفة له.

فإذا كان الهدف من الاستثمار المباشر الحصول على إنتاج بإنشاء أو توسيع مشروع، فإن المستثمر في الشكل الثاني يوظف أمواله ويقتنع بالأرباح الناجمة عنه.⁷

ثانيا: الشكل القانوني للاستثمار الأجنبي

إذا لم يحدد نص في تشريعات إحدى الدول المضيفة الشكل القانوني الذي من خلاله تتشكل المشروعات المشتركة، فعندئذ يعود القرار إلى إدارة المساهمين في تحديد الشكل القانوني الذي يرويه مناسباً للمشروع الاستثماري.

وإذا كانت الحكومة أو إحدى الهيئات هي التي سوف تدخل في الاشتراك مع الأجنبي في رأس المال المشروع المقرر، فعلى الأغلب أن هذا المشروع سيأخذ شكل الشركة الوطنية العادية.⁸

الفرع الثاني: المحددات القانونية للاستثمار الأجنبي

هناك مجموعة من العوامل القانونية المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر، وتتمثل في الأنظمة القانونية التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف، خاصة القواعد التي تسمح بدخول الاستثمارات وكذا الحماية القانونية المكفولة للاستثمارات الأجنبية عن المخاطر غير التجارية، وأيضا الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكم الاستثمارات الأجنبية، ودرجة الكفاءة وكيفية حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية.⁹

المبحث الثاني: الحوافز الضريبية المقدمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر

اعتمدت الجزائر بشكل واسع على سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمار ضمن سياستها الاقتصادية، فقدمت الكثير من الامتيازات والتسهيلات في إطار القانون 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار، وقامت بعد ذلك بتعديل القانون بإصدار الأمر 01-03¹⁰ المتعلق بتطوير الاستثمار، وهذا الأمر جاء بعدة تجدييدات على مستوى الحوافز الجبائية، إلا أنه مع كل ما تقدمه الحوافز الجبائية لتخفيف العبء على المستثمر وحثه على الاستثمار في الجزائر، تبقى هناك العديد من المعوقات تواجهه.

المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للتحفيز الضريبية المنظمة للاستثمار في الجزائر

لقد عمدت الجزائر على تبني واتخاذ سياسات مختلفة، من بينها السياسة الضريبية التي تعتبر أداة لجلب الاستثمارات، وهذا من خلال تسهيلات وإعفاءات جبائية مختلفة وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التحفيز الجبائية المتعلقة بالأمر 01-03 المعدل والمتمم

حدد في المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون الذي يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار، ولكن من أجل التقييد من مجال النشاط، وُضع شرط يتمثل في ضرورة ربط لنتاج السلع والخدمات بالنشاط الاقتصادي، كما سمح بالاستثمار في بعض القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية.

بخلاف القوانين السابقة، حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من نفس الأمر مفهوم الاستثمار كما يلي: «يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية»¹¹.

إذ يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر المحدد ضمن نظامين، حسب موقع وأهمية الاستثمار وهما:

* النظام العام: حيث يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان انجازها من المزايا التالية:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- * أما عن النظام الاستثنائي: فتستفيد الاستثمارات من مزايا عدة، خاصة تلك التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وتمثل المزايا فيما يلي:
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية انجاز الاستثمار.
- أما عن الضمانات الممنوحة للمستثمرين فهي متعددة، وتمثل فيما يلي:
- أن يعامل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.
- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات أو وجود اتفاق خاص.¹²
- الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار
- نصت المادة 2 من القانون رقم 16-09 على المقصود من الاستثمار في مفهومه: «- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.
- المساهمات في رأس مال الشركة».
- وتتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون في:
- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.
- المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.¹³
- وللاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون يتم على أساس محضر معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، تعدده المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بناء على طلب المستثمر.
- أما فيما يخص المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، فإنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المنية بعنوان مرحلة الانجاز من المزايا الآتية:
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً، والتي تدخل مباشرة

في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

وبعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال، تستفيد الاستثمارات بالمزايا التالية:

• الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

• الإعفاء من الرسم عن النشاط المهني.

• تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة.¹⁴

أما فيما يخص المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فهي تتضمن:

تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشرة (10) سنوات.

منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وغيرها من الاقتطاعات الجبائية.

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم.¹⁵

وأما عن الضمانات الممنوحة للاستثمارات، فإنه يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

ويخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة

الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية

يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.¹⁶

المطلب الثاني: المعوقات ذات الصلة بالعامل الجبائي لجذب الاستثمار في الجزائر

رغم ما بذلته الجزائر من إصلاحات وتحقيق توازن اقتصادي ومالي، وانخفاض في مستوى المديونية، إلا أن الاستثمارات

الأجنبية تبقى دون مستوى طموحات الجزائر، وهذا يرجع إلى عدة عراقيل تواجهها.

الفرع الأول: العراقيل التي يواجهها المستثمرون الأجانب في الجزائر

يواجه المستثمر الأجنبي عدة عراقيل في الاستثمار في الجزائر، ومن بين هذه العراقيل هناك عراقيل سياسية

واقتصادية، عراقيل مالية وإدارية وتنظيمية.

أما في العراقيل الاقتصادية فتتمثلت في حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق، وكثرة تعقيدات النظم الضريبية،

مما يوقع المستثمر الأجنبي في حيرة والتباس وعدم وجود تنظيم للسوق، وتمثلت العراقيل المالية في اعتبار النظام البنكي بأنه نظام متأخر نظرا لعدة أسباب منها نقص الخبرة، إضافة إلى اتسام عمل البنوك بالبيروقراطية وضعف التجهيزات التقنية الحديثة.¹⁷

أما عن العراقيل التنظيمية والإدارية والقضائية فتعد الأملاك العقارية موردا لا غنى عنه في أي مشروع استثماري، فهو مطلوب كثيرا ومن أجل اقتنائه من أصحابه نجد إما انعدام الوفرة عند الخواص أو انعدام المساحة الكافية أو بأسعار جد مرتفعة.¹⁸ والجدير بالذكر أن مشكل العقار الصناعي يعد من أهم العراقيل، فحسب تقرير البنك العالمي فإن 40% من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي.¹⁹

وكذا يعد الجهاز الإداري بعيوبه يعيق جذب الاستثمارات الأجنبية، ويغدو الإصلاح الإداري مطلبا من أجل تسهيل تدفق الاستثمارات الخارجية.²⁰

الفرع الثاني: سبل تشجيع الجبائي لانسياب الاستثمار الأجنبي

من أجل تحسين صورة الجزائر أمام المستثمر الأجنبي، يجب القيام بإعداد إستراتيجية شاملة يكون الهدف منها تحسين هذه الصورة، وجعل الاستثمار في الجزائر مغريا للمستثمرين الأجانب، فعلى الجزائر تحقيق الشروط الاقتصادية وإصلاح النظام المصرفي وذلك عن طريق برامج الإصلاح الاقتصادي، وتوفير بنية خالية م ضغط التضخم وتهيئة الظروف المناسبة لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تتخطى فيها، ووضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي، وإقامة نظام مصرفي فادر على اجتذاب المستثمرين، وكذا الإصلاحات الضريبية والجمركية لتحفيز أكثر على الاستثمار في الجزائر.²¹

الخاتمة:

لقد سعينا في دراستنا هذه إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتمثل في مدى قدرة سياسة التحفيز الجبائي على جذب الاستثمار الأجنبي، وخاصة في ظل تأثير النصوص التشريعية والتنظيمية، وما تقوم به الجزائر من إصلاحات على كل المستويات من أجل تحقيق تنمية اقتصادية ناجعة، ولقد عالجت ذلك بترساة من قوانين متعاقبة كانت تتلاءم مع كل مرحلة وأهمها قانون 09-16، والذي يحضر لمناخ استثماري ملائم لجلب الاستثمار الأجنبي، وهذا ما يوفره من ضمانات ممنوحة للمستثمرين الأجانب عن طريق مزايا متضمنة تحفيزات ضريبية.

وبناء على ما تناولناه يمكن أن نسجل النتائج التالية:

- إن الهدف من التحفيز الجبائي هو تقديم مجموعة من الإجراءات والتسهيلات التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، فهي تضحية من الدولة في سبيل زيادة الأرباح مستقبلا.

- يعتبر التحفيز الجبائي عامل تنافسي بين الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين، إلا أن الملاحظ هو أن الإفراط فيها قد يؤدي إلى مزيد من الأعباء على الدولة المضيفة، لذلك على الدولة الجزائرية عند إقرارها للسياسة الخاصة بالحوافز أن تتأكد من نجاعتها وفعاليتها بما يخدم أهدافها الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم متولي حسن مغربي: دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
2. عمّار محمد خضير الجبوري: ضمانات الاستثمار الأجنبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2017.
3. عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
4. كمال عليوش قريوع: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994.
5. مراد بلكعيبات: العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، الطبعة الأولى، 2017.
6. مفتاح عامر سيف النصر: الاستثمارات الأجنبية «المعوقات والضمانات»، الطبعة الأولى، منشورات اكلي الحقوقية، 2016، بيروت.
7. وسام مجدي عطية : الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. محمد زعيتر: النظام القانوني والمؤسسي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه، مذكرة لنيل الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
2. مراد بلكعيبات: التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
3. نشيدة معروز: دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

ثالثاً: النصوص القانونية

1. الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
 2. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46، يتعلق بترقية الاستثمار.
- الهوامش:

- 1/ إبراهيم متولي حسن مغربي: دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص ص 77-76.
- 2/ نشيدة معروز: دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال التسعينات، مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص ص 68-66.
- 3/ محمد زعيتر: النظام القانوني والمؤسسي للاستثمار المباشر في الجزائر وسبل نجاحه، مذكرة لنيل الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية

- الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 105.
- 4/ نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.
- 5/ مراد بلكعيبات: التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص ص 50-70.
- 6/ عمار محمد خضير الجبوري، ضمانات الاستثمار الأجنبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2017، ص ص 29-35.
- 7/ كمال عليوش قريوع: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1994، ص 4.
- 8/ عمار محمد خضير الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 43.
- 9/ وسام مجدي عطية: الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص ص 101-102.
- 10/ الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06/08 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
- 11/ عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 143.
- 12/ نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص 173.
- 13/ المادة 7 من القانون رقم 16-19، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.
- 14/ المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- 15/ المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- 16/ المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- 17/ نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 188-189.
- 18/ مراد بلكعيبات: العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، الطبعة الأولى، 2017، ص 6.
- 19/ نشيدة معزوز، مرجع سبق ذكره، ص 191.
- 20/ مفتاح عامر سيف النصر: الاستثمارات الأجنبية «المعوقات والضمانات»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2016، ص 91.
- 21/ محمد زعيتير، مرجع سبق ذكره، ص ص 109-115.